

25 أفريل 2013

من وزير المالية

إلى

382

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 مارس و 10 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن الشركة الإيطالية
" Clé en " تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس تيعا لإبرامها عقدا "main" مع شركة " " لمدة 20 شهرا قصد تجديد التجهيزات المستعملة في
استخراج وتصفية الإسمنت.

كما بينتم أنه عملا بأحكام الفصل 8 من العقد المذكور ستتمّ مناولة الجزء من الخدمات
المسداة بتونس لدى شركة " " على أن تقوم شركة " " بدفع
مستحقاتها مباشرة.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة :

1- الواجبات الجبائية للمنشأة الدائمة بتونس لشركة " " الإيطالية.

2- النظام الجبائي في مادّتي الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة للمبالغ
التي تدفعها شركة "اسمنت بنزرت" للمنشأة الدائمة بتونس وللشركة المناولة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يتبين من خلال الوثائق الملحقة بمكتوبكم أنه في إطار تجديد التجهيزات المستعملة في
عمليات استخراج وتصفية الإسمنت، أبرمت شركة " " عقدا مع الشركة
الإيطالية " " ستسدي بمقتضاه هذه الأخيرة الخدمات التالية:

- إنجاز الدراسات المتعلقة بتجديد التجهيزات في كلّ خزّان والقيام بالمخططات
اللازمة لذلك،

- تزويد شركة " بكلّ التجهيزات الميكانيكية والكهربائية المطابقة لكراس الشروط وللعروض الفنية،

- إنجاز كلّ الأشغال اللازمة على غرار الهندسة المدنية وخدمات التركيب الميكانيكية والكهربائية، وتركيب الأنابيب وغيرها...،

- الإشراف على عمليات تركيب التجهيزات الجديدة،

- تشغيل التجهيزات وتجربتها للتأكد من سلامتها.

كما يتبين من الفصل 17 من العقد المذكور أن الجزء من الخدمات المسداة بتونس سوف تتمّ مناويلته لدى شركة " " المقيمة بتونس.

وعلى هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للعقد المذكور كما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالواجبات الجبائية للمنشأة الدائمة بتونس

تخضع المنشأة الدائمة بتونس لشركة " " الإيطالية لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية الجاري بها العمل بتونس، وخاصّة منها إيداع تصريح في الوجود ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية المحققة بتونس والمحدّدة على أساس محاسبة ممسوكة للغرض.

كما تخضع المبالغ التي تدفعها المنشأة الدائمة المذكورة والتي يشملها ميدان تطبيق الضريبة للخصم من المورد طبقاً لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك على غرار الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشأة الدائمة للعاملين لديها بصرف النظر عن مدّة إقامتهم بتونس وعن بلد إقامتهم.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها شركة " "،

أ- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل توريد التجهيزات

إذا تمّت فوترة المبالغ مقابل عمليات توريد التجهيزات التي تقوم بها شركة " " مباشرة من قبل الشركة الإيطالية " " وفي صورة عدم فوترتها من قبل المنشأة الدائمة بتونس، فإن هذه المبالغ لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

غير أنه في صورة فوترة المبالغ المتعلقة بعمليات التوريد المذكورة من قبل المنشأة الدائمة بتونس لشركة " الإيطالية، فإن هذه المبالغ تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها الخام، إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

ب- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات

تخضع المكافآت التي تدفعها شركة "اسمنت بنزرت" للمنشأة الدائمة المذكورة أو للشركة المناولة " للخصم من المورد بنسبة:

- 5% من مبلغها الخام بالنسبة إلى المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار الدراسات،

- و1.5% من مبلغها الخام بالنسبة إلى المبالغ الأخرى المدفوعة والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنه في صورة عدم فوترة المكافآت المذكورة كل على حده، فإن المبالغ الجمالية الخام المدفوعة في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد بنسبة 5%.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% العمليات المنجزة من قبل المنشأة الدائمة للشركة الإيطالية " لفائدة شركة "، والمتمثلة في أعمال الهندسة المدنية والتركيب والتجارب والتسيير وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي فهي مطالبة بالتصريح ودفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان العمليات المذكورة.

وتخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل عملية توريد المعدات والتجهيزات من قبل شركة " ."

ويتعين على شركة " باعتبارها مؤسسة عمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتنائاتها سواء بالدينار التونسي أو بالأورو وذلك وفقاً لأحكام الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويشمل الخصم المذكور المبالغ التي تتم فوترتها من قبل شركة المناولة التونسية لشركة " ."

وتجدر الإشارة إلى أنّ مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بالنسبة للمبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية يحتسب على أساس سعر الصرف المطبق في تاريخ دفع المبالغ المتعلقة بالعملية الخاضعة طبقاً للتشريع الجبائي به العمل.

هذا ويرجى موافقتنا بعقد المناولة المبرم في هذا الإطار لمزيد التوضيح.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي